منهاج النجاة

في

وجوب تسوية الصفوف في الصلاة

تأليف فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

تليفون: ٠٦-٧٤٤٤٣٥ / فاكس: ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب: ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

مِنْهَاجُ النَّجَاةِ

فِي

وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان ، إ.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٣٠)

منهاج النجاة

في

وجوب تسوية الصفوف في الصلاة

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ بالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيِئاتِ أعْمَالِنَا مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. آل عمران الآية [١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. النساء الآية [١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾. الأحزاب الآية [٧٠ - ٧١].

أمَّا بَعْدُ،

فَإن أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

لا شكَّ أنَّ الصَّلاةَ بِمَفْهُومِهَا الشَّرْعِيِّ هِيَ ذلِكَ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ مِنْ أَعْمَالِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلاَةُ)** [1] الحديث ،وَالتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى بَنِي آدَمَ ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مِنَ الأَنْفُسِ إلاَّ كَانَتْ فِي حِينٍ مِنَ الأَحْيَانِ تَوَّاقَةً لِغِذاءٍ رُوحِيٍ تَعَبُّدِيٍّ يَكُونُ طَرِيقاً إِلَى مَعْرِفَةِ خَالِقِهَا سُبْحَانَهُ . لِذلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاَةَ لِتَكُونَ ذلِكَ الطَّرِيقِ المُنِيرِ يَقِفُ بِهَا العَبدُ أَمَامَ خَالِقِهِ وَقْفَةَ خَاشِعٍ مُذِلٍّ لأَمْرِهِ رَاجٍ رَحْمَتَهُ .

وَالصَّلاَةُ عِمَادُ هَذا الدِّينِ الحَنِيفِ وَأَسَاسُهُ ، وَقَدْ تَوَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ فَرْضَهَا عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَاطَبَتِهِ لَهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ ، فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ ، وَأَوْجَبَ عَلَى أُمَّتِهِ الاقْتِدَاءَ بِهِ فِيهَا ، **فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**

---

١) حَدِيثٌ صَحِيح .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٥٤٠] والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٢ص٢٦٩] والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٢٣٢] وابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٥٨] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٢ص٤٢٥] من عدَّة طُرقٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ .
وإِسْنَادُهُ صَحِيح .

أصَلِّي) [١]، فَكَانَ حَرِيًّا بِالعِبَادِ أنْ يَقُومُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ بِمَا يَلِيقُ بِجَلاَلِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ وَنُورِ وَجْهِهِ الكَرِيمِ .

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ المُسَمَّاةُ بِـ (مِنْهَاجِ النَّجَاةِ فِي وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ) تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ هَامَّةٍ فِي الفُرُوعِ ، ألاَ وَهِيَ حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ ، وَهِيَ مِنَ المَسَائِلِ التِي وَقَعَ فِيهَا الخِلاَفُ والنِّزَاعُ بَيْنَ الأئِمَّةِ وَفِيهَا قَوْلاَنِ :

الأوَّلُ : أنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ لاَ تَجِبُ فِي الصَّلاَةِ .

الثَّانِي : أنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ تَجِبُ فِي الصَّلاَةِ .

وَمَوْضُوعُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لَهُ أهَمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الصَّلاَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِن اخْتِلاَفِ القُلُوبِ فِي الصَّلاَةِ لِذا اعْتَنَى العُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً بِهَذا المَوْضُوعِ ، وَهِيَ مِنْ أعْلاَمِ المَسَائِلِ فِي الفِقْهِ الإسْلاَمِيِّ وَكَثُرَ الحَدِيثُ عَنْهَا فِي كُلِّ حِينٍ وآنٍ واضْطَرَبَتِ الأقْوَالُ فِيهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ ، وَلِذلِكَ فَهِيَ بِحَاجَةٍ إلَى إنْصَافٍ وَعَدَمِ تَعَصُّبٍ لأيِّ مَذْهَبٍ وَرَأيٍ وَمُنَاقَشَةٍ للأدِلَّةِ بِعَدْلٍ وإنْصَافٍ كَمَا فَعَلَ الأئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً .

---

١) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص١١٠] وفِي الأدَبِ المُفْرَدِ [ص٨٦] وأبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٦١] والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣٩٩] والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٢ص٨] مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ التِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، رَحِمَكَ اللهُ إِنَّمَا كَانَ البَاعِثُ عَلَى الشُّرُوعِ فِي تَجْمِيعِهَا وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ هُوَ مَا يُرَى مِنْ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى تَصْحِيحِ عِبَادَتِهِمْ وانْخِرَاطِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الجَهْلِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ضَالَّةُ المُسْلِمِ الحَقَّ يَجِدُ فِيهِ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

هَذا وأَبْتَهِلُ إِلَى اللهِ العَلِيِّ القَدِيرِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذا الجُهْدَ المُتَوَاضِعَ فِي خِدْمَةِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَيُوَفِّقُنِي لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَلِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ كِتَابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِير.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين .

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمِن الأَثَرِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٢٠٨] ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٢٤] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٢٨٨] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٩٢] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص٢٦٣] والذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ [ج٢ص٤٣٧] والشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ [ج١ ص١٣٨] وفِي السُّنَنِ المَأْثُورَةِ [ص١٥٦] وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥١] وعَبْد الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٤] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٣٩] وابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي المُسْنَدِ [ص٢٠] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبوَّةِ [ص٤٣٩] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٢ص٢١] وفِي المَعْرِفَةِ [ج٢ص٣٢٩] والتَّنُّوخِيّ فِي نُظْمِ اللآلِئ [ص١٠٩] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٦٦] وابْنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى [ج٤ص٥٥] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٢] وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَدِ [ج٦ص٤٦] مِن طُرُقٍ عَنْ أَنَسٍ ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ .

[٣] وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثاً واللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٧٨] والدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١ص٢٨٢و ٢٨٣] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٠و١٠١] والدُّولأبِي فِي الكُنَى والأَسْمَاءِ [ج٢ص٨٦] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٣] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٤ص٢٧٦] وابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ [ج٢ث٣٠٢] مِن طُرُقٍ عَن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ الجَدَلِيّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بِهِ .

قُلْتُ : وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ ، مِن أَجْلِ الحُسَيْنِ بْنِ الحَارِثِ الجَدَلِيّ وهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لابْنِ حَجَرٍ [ص١٦٦] .

قَوْلُهُ : (وتَرَاصُّوا) أَيْ تَلَاصَقُوا حَتَّى لاَ يَكُونَ بَيْنَكُمْ فُرْجَةً مِن رَصِّ البَنَاءِ إِذَا لَصَقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ [١] .

---

١) انظر (حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ) [ج٢ص٩٢] .

قَالَ الشَّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ : (مِنَ الرَّصِّ يُقَالُ : رَصَّ البنَاءِ يَرُصُّهُ رَصًّا إذا أَلْصَقَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[١] وَمَعْنَاهُ تَضَامُّوا وتَلاصَقُوا حَتَّى يَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُم وَلاَ يَنْقَطِع) [٢]. اهـ

قُلْتُ : رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ بانْضِمَامِ بَعْضِكُمْ إلَى بَعْضٍ عَلَى السَّوَاءِ[٣].

قَالَ الشَّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ [ج١ص٧٢] : (وفِي هَذيْنِ الحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ هَامَّةٌ :

الأُولَى : وُجُوبُ إقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا والتَّرَاصِّ فِيهَا للأمْرِ بِذلِكَ ، والأَصْلُ فِيهِ الوُجُوبُ إلاَّ لِقَرِينَةٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ ، والقَرِينَةُ هُنَا تُؤَكِّدُ الوُجُوب ، وهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : **(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)** فإنَّ مِثْلَ هَذَا التَّهْدِيدُ لاَ يُقَالُ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا لاَ يَخْفَى .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ التَّسْوِيَةَ المَذْكُورَةَ إنَّمَا تَكُونُ بِلَصْقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ ، وحَافَّةِ القَدَمِ بِالقَدَمِ لأَنَّ هَذَا هُوَ الذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ أُمِرُوا بِإقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَالتَّرَاصِّ فِيهَا .

---

١) سورة الصف الآية [٣] .
٢) انظر (حَاشِيَةَ صَحِيحِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ) للأَلْبَانِيِّ [ج٣ص١٩٨] .
٣) انظر (حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ) [ج٢ص٩٢] .

وَلِهَذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الزِّيَادَةَ التِي أَوْرَدْتُهَا فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ [1]: (وَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ أَنَّ الفِعْلَ المَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهَذَا يَتِمُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى بَيَانِ المُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ).

وَمِنَ المُؤْسِفِ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ مِنَ التَّسْوِيَةِ قَدْ تَهَاوَنَ بِهَا المُسْلِمُونَ ، بَلْ أَضَاعُوهَا إِلاَّ القَلِيلَ مِنْهُمْ فَإِنِي لَمْ أَرَهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ أَهْلَ الحَدِيثِ فَإِنِي رَأَيْتُهُمْ فِي مَكَّةَ سَنَةَ [١٣٦٨هـ] حَرِيصِينَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا كَغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ المُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ـ لاَ أَسْتَثْنِي مِنْهُمْ حَتَّى الحَنَابِلَةَ ـ فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ نَسْياً مَنْسِياً ، بَلْ إِنَّهُمْ تَتَابَعُوا عَلَى هَجْرِهَا والإِعْرَاضِ عَنْهَا ، ذَلِكَ لأَنَّ أَكْثَرَ مَذَاهِبِهُمْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي القِيَامِ التَّفْرِيجَ بَيْنَ القَدَمَيْنِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ ، فَإِنْ زَادَ كُرِهَ كَمَا جَاءَ مُفَصَّلاً فِي (الفِقْهِ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ) [ج١ص٢٠٧] ، والتَّقْدِيرُ المَذْكُورُ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ ، وإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ ، وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِالإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ حَتَّى لاَ يُعَارَضُ بِهِ هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ كَمَا تَقْتَضِيهِ القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ.

---

١) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : (وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهِ بِقَدَمِهِ).
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٢٠٨] وزَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥١] فِي آخِرِهِ : (.... فَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ هَذَا اليَوْمَ لَنَفَرَ أَحَدُكُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ). وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَخُلاَصَةُ القَوْل: إنَّـنِي أهِيبُ بالمُسْلِمِينَ ـ وَبخَاصَّةٍ أئِمَّـةِ المَسَاجِدِ ـ الحَرِيصِينَ عَلَى اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واكْتِسَابِ فَضِيلَةِ إحْيَاءِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنْ يَعْمَلُوا بهَذِهِ السُّنَّةِ ، وَيَحْرِصُوا عَلَيْهَا ، ويَدْعُوا النَّاسَ لَهَا ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَيْهَا جَمِيعاً ، وَبذلِكَ يَنْجَوْنَ مِنْ تَهْدِيدِ **(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)**. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْن العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ المُمْتِعِ

[ج٣ص١١]: (قَوْلُهُ **(لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ)** اللامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ ، وَتَقْدِيرُ الكَلاَمِ: اللهِ لَتُسَوُّنَّ ، فَالجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بثَلاثِ مُؤَكِّدَاتٍ ، وَهِيَ القَسَمُ ، واللامُ ، والنُّونُ ، وهَذا خَبَرٌ فِيهِ تَحْذِيرٌ لأنَّهُ قَالَ : **(لَتُسَوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)** أيْ بَيْنَ وِجْهَاتِ نَظَرِكُمْ حَتَّى تَخْتَلِفَ القُلُوبُ ، وَهَذا بلاَ شَكٍّ وَعِيدٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةِ ، وَلِهَذا ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ، وَاسْتَدَلُّوا بِـذلِكَ : بـأَمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـهِ ، وَتَوَعُّدَهُ عَلَى مَخَالَفَتِهِ ، وَشَيْءٌ يَأْتِي الأمْرُ بِـهِ ، ويُتَوَعَّدُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لاَ يُمْكِنُ أنْ يُقَال : إنَّهُ سُنَّةٌ فَقَط ، وَلِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وُجُوب تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ، وَأنَّ الجَمَاعَةَ إذَا لَمْ يُسَوُّوا الصَّفَّ فَهُمْ آثِمُونَ).اهـ

وَقَالَ البَعْلِيُّ فِي الاخْتِيَارَاتِ [ص٥٠] : (وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي العَبَّاسِ ـ ابْنِ تَيْمِيَّة ـ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ رَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ فَقَالَ : **(لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)** ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ : **(سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَتَهَا مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ)** مُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ : (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّفَّ)[1].اهـ

وَقَالَ المَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ القَدِيرِ [ج٢ص٧٦] : (قَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِتَعْدِيلِ الصَّفِّ وسَدِّ خَلَلِهِ ، والتَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٌ أَجْمَعُهَا . **(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَنِكُمْ ...)**.اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي [ج٢ص١٦٧] : (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ البُخَارِيُّ، أَخَذَ الوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الأَمْرِ فِي قَوْلِهِ **(سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)** وَمِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)** ومَنْ وُرُودِ الوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ ، فَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ القَرَائِنِ، أَنَّ إِنْكَارَ أَنَسٍ[2] إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الوَاجِبِ

---

١) انظر (صَحِيح البُخَارِيّ) [ج١ص٢٥٤] .

٢) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٥٤] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص١٥٤] .

قُلْتُ : وأَوْرَدَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ تَحْتَ (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ).

وَإِنْ كَانَ الإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ وَمَعَ القَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ، فَصَلاَةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ لاخْتِلاَفِ الجِهَتَيْنِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَساً مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ).اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى [ج٤ص٥٢] : (وَفَرَضَ عَلَى المَأْمُومِينَ تَعْدِيلَ الصُّفُوفِ ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ ، وَالتَّرَاصَّ فِيهَا ، وَالمُحَاذَاةَ بِالمَنَاكِبِ والأَرْجُلِ ...).اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ [ج٢ص٢٠٧] : (وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ والتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ ...).اهـ

وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي الإِعْلاَمِ [ج٢ص٥١٩] : (وَمُقْتَضَى الوَجْهُ الأَوَّلِ وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِتَرْتِيبِ الوَعِيدِ المَذْكُورِ عَلَى عَدَمِهَا ، فَإِنَّ حَمْلَ الوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ ائْتِلاَفِ القُلُوبِ ، فَهُوَ عَلَى تَرْكِهِ وَاجِبٌ).اهـ

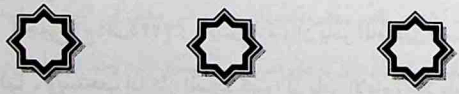

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الثَّغَرَاتِ وَتَسْوِيَةِ المَنَاكِبِ وَالأَقْدَامِ

[١] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ القِدْحِ [١]، أَوِ الرُّمْحِ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عِبَادَ اللهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٢٤] وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٧٨] والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٣٨] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٢٨٧] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٨٩] وابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣١٨] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٤

---

١) السَّهْمَ .

انُظر (شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيُّ) للسُّيُوطِيِّ [ج١ص٨٩] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ [ج٤ص٢٢٥] : (يُسَنُّ للإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ المَأْمُومِينَ بتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ لَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ إِذا كَانَ المَسْجِدُ كَبيراً أَنْ يَأْمُرَ الإِمَامُ رَجُلاً يَأْمُرَهُمْ بتَسْوِيَتِهَا ، وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُنَادِي فِيهِمْ ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحَاضِرِينَ أَنْ يَأْمُرَ بذلِكَ مَنْ رَأَى مِنْهُ خَلَلاً فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ، فَإِنَّهُ مِنَ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والتَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى).اهـ

ص٢٧٧] وأبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٤١] والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَدِ [ص١٠٧] وابْنُ الجَعْدِ فِي المُسْنَدِ [ج١ص٤٠٨] وابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥١] والخَطَّابِي فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ [ج١ص٢٢٢] وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٤] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٢] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٠] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٦٧] وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي الحَدَائِقِ [ج٢ص٩٧و٩٨] مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ ... فَذَكَرَهُ بِألْفَاظٍ عِنْدَهُمْ .

[٣] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى[1]، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ). قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : (فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً) .

---

١) يُأْخَذُ مِنْ هَذا تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وكَمَالُهَا أنْ يَكُونَ الرِّجَالُ البَالِغُونَ هُمُ الذِينَ يَلُونَ الإمَامَ وَهَذا هُوَ الأصْلُ ، لَكِنْ لَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الصِّبْيَانِ مَعَهُمْ إلَى مَكَانٍ فِي الصَّفِّ ، فَهُمْ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ عَلَى أنَّ مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ أحَدٌ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ، وَلاَ يُزَاحُونَ مِنَ الصَّفِّ لأنَّ المَسَاجِدَ بُيُوتِ اللهِ يَسْتَوِي فِيهَا عِبَادُ اللهِ،فَإذَا تَقَدَّمَ الصَّبِيُّ إلَى الصَّفِّ الأوَّلِ مَثَلاً وَجَلَسَ فَلْيَكُنْ فِي مَكَانِهِ ، وَلأنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِإزَاحَةِ الصِّبْيَانِ عَنِ المَكَانِ الفَاضِلِ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أدَّى ذَلِكَ إلَى نُفْرَتِهِمْ وَكَرَاهَتِهِمْ لِلْمَسَاجِدِ . =

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٣٢] وأبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٨٠] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٢٨٦] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٨٧و٨٨] وابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣١٢] وأحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٤ص١٢٢] وأبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٤١] وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥١] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ ص٢٠] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٢] والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَدِ[ص٨٥] والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ [ج١٧ص٢١٥] وابْنُ الجَارُودِ فِي المُنْتَقَى [ص٨٧] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص٩٧] وَالحُمَيْدِيُّ فِي المُسْنَدِ [ج١ص٢١٦] والدَّارَمِيُّ فِي السُّنَنِ [ج

= ثُمَّ أنَّ الصَّبيَّ وَإنْ كَانَ صَبياً لاَ يَجُوزُ أنْ نَحْتَقِرَهُ ، ونُأخِّرَهُ عَنْ مَكَانِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى تَأخِيرِ الصِّغَارِ عَنْ أمَاكِنِهِمْ ، وَجَعْلِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي الخَلْفِ واللهُ المُسْتَعَانُ .

انْظُرْ (الشَّرْحَ المُمْتِعَ) لِشَيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِينَ [ج٣ص٢١] .

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ هَلْ يَجُوزُ إبْعَادُ الصَّبيِّ عَنْ مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ ؟

الجَوَابُ : الصَّحِيحُ عَدَمُ جَوَازُ إبْعَادُ الصَّبيِّ عَنْ مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلأنَّهُ فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الصَّبيِّ ، وَكَسْراً لِقَلْبِهِ ، وَتَنْفِيراً لَهُ عَنْ الصَّلاَةِ .

انْظُرْ (فَتَاوَى أرْكَانِ الإسْلاَمِ) [ص٣١٠] .

١ص٢٩٠] وعَبْدُ الرَّزَّاق فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٥] مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أبِي مَعْمَرٍ عَنْ أبِي مَسْعُودٍ ... فَذَكَرَهُ بِألْفَاظٍ عِنْدَهُمْ .

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِذَا قُمْتُمْ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الفُرَجَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٣] وابْنُ بِشْرَانَ فِي الأمَالِي [ق٥٠] وابْنُ الجَوْزِيُّ فِي جَامِعِ المَسَانِيدِ [ق٢/٨٠/ط] مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّى حَدَّثَنِي الضَّحَاكُ بْنُ مَخْلِدٍ أخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ بِهِ : عِنْدَ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص٣] مُطَوَّلاً وَفِيهِ هَذا اللَّفْظُ . وَإسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَمِنْ هَذا الوَجْهِ أخْرَجَهُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي الأوْسَطِ [ج٤ص١٧٩] .

فَائِدَةٌ :

قُلْتُ : وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ذَكَرَ العِلَّةَ التِي مِنْ أجْلِهَا أمَرَ بِهَذَا الأمْرِ ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ : **(أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)** .

وَفِي رِوَايَةٍ : (فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) .

الفُرَجُ : المَكَانُ الخَالِي بَيْنَ الاثْنَيْن [١].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ (لاَ جَدِيدَ فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ) [ص٩٠] : (فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ثَلاَثُ سُنَنٍ :

١) اسْتِقَامَةُ الصَّفِّ ، وَإِقَامَتُهُ ، وَتَعْدِيلُهُ ، بِحَيْثُ لاَ يَتَقَدَّمُ صَدْرُ أَحَدٍ وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ ، فَلاَ يَكُونُ فِيهِ عِوَجٌ .

وَمِنْ أَلْفَاظِ التَّسْوِيَةِ لِلصَّفِّ :

اسْتَوُوا ، اسْتَقِيمُوا ، اعْتَدِلُوا ، أَقِيمُوا الصَّفَّ ...

وَتُضْبَطُ اسْتِقَامَةُ الصَّفِّ بِالأَمْرِ بِالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الأَعْنَاقِ وَالمَنَاكِبِ ، وَالرُّكَبِ ، والأَكْعُبِ .

وَظَاهِرٌ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوُبُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ .

٢) سَدُّ الخَلَلِ ، بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ فِيهِ فُرَجٌ .

وَلِهَذَا مِنَ الأَلْفَاظِ : سُدُّوا الخَلَلَ ، لاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ... وَضَبْطُ هَذِهِ السُّنَّةِ بِالتَّرَاصِّ : تَرَاصُّوا ...

---

١) انْظُرْ (التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ) للمُنْذِرِيِّ [ج١ص١٩٥] .

٣) وَصْلُ الصَّفِّ الأوَّلِ فَالأوَّلِ وَإِتْمَامُهُ .

وَلَهُ مِنَ الألْفَاظِ : أتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ فَالأوَّلِ ، مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ ...

وَبَيْنَ ذٰلِكَ سُنَنٌ ـ وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ المَهْجُورَةِ ـ :

مِثْلَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ للصَّفِّ المُتَقَدِّمِ ثَلاثًا ... وَإِتْيَانِ الإمَامِ إلَى نَاحِيَةِ الصَّفِّ لِتَسْوِيَتِهِ ، وَإِرْسَالُ الرِّجَالَ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، إلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ السُّنَنِ الثَّـلاَثِ لِلصَّفِّ :

اسْتِقَامَتُهُ ، وَسَدِّ خَلَلِهِ ، وَإِتْمَامُ الأوَّلَ فَالأوَّلَ .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ مِنْ شَأْنٍ عَظِيمٍ فِي إقَامَةِ الصَّلاَةِ ، وحُسْنِهَا، وَتَمَامِهَا ، وَكَمَالِهَا ، وَفِي ذٰلِكَ مِنَ الفَضْلِ والأجْرِ ، وائْتِلاَفِ القُلُوبِ وَاجْتِمَاعِهَا مَا شَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ .

وَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الأمَّةُ المَرْحُومَةُ ، وَخُصَّتْ بِأنَّ صُفُوفَهَا لِلصَّلاَةِ كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ، فَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) . اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ المُمْتِعِ [ج٣ص١٥] : (إكْمَالُ الأوَّلَ فَالأوَّلَ ، فَإنَّ هَذَا مِن اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ ، فَلاَ يُشْرَعُ فِي

الصَّفِّ الثَّـانِي حَتَّى يَكْمُلَ الصَّفُّ الأوَّل ، وَلاَ يُشْرَعُ فِي الثَّـالِثِ حَتَّى يَكْمُلَ الثَّـانِي وَهَكَذَا) . اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ [ج٤ص٢٢٥] : (وَالمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، إِتْمَامَ الأوَّلَ فَالأوَّلَ وَسَدَّ الفُرَجِ ، وَيُحَاذِي القَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لاَ يَتَقَدَّمَ صَدْرُ أَحَدٍ وَلاَ شَئٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ ، وَلاَ يُشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّـانِي حَتَّى يَتِمَّ الأوَّلَ ، وَلاَ يَقِفُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ) . اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ المُمْتِعِ [ج٣ص١٦] : (وَالوَاجِبُ عَلَى الإمَامِ أنْ يَصْبِرَ ، وَيُعَوِّدَ النَّاسَ عَلَى تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ، حَتَّى يُسَوُّوا الصُّفُوفَ) . اهـ

وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ التَّقَارُبِ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَفِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الإمَامِ لأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَالجَمَاعَةُ مَأخُوذَةٌ مِنَ الاجْتِمَاعِ : وَلاَ اجْتِمَاعَ مَعَ التَّبَاعُدِ ، كُلَّمَا قَرُبَتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وقَرُبَتْ إِلَى الإمَامِ كَانَ أَفْضَلُ وَأَجْمَلُ ، وَنَحْنُ نَرَى فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ أَنَّ بَيْنَ الإمَامِ وبَيْنَ الصَّفِّ الأوَّلِ مَا يَتَّسِعُ لِصَفٍّ أَوْ صَفَّيْنِ ، أَيْ أَنَّ الإمَامَ يَتَقَدَّمُ كَثِيراً ، وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ صَادِرٌ عَنِ الجَهْلِ ، فَالسُّنَّةُ لِلإمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً مِنَ المَأمُومِينَ ، وَلِلْمَأمُومِينَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الإمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ صَفٍّ قَرِيباً مِنَ الصَّفِّ الآخَرِ [١].

---

١) انْظُرْ (الشَّرْحَ المُمْتِعَ) لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ العُثَيْمِينَ [ج٣ص١٦] .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

[١] عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ المُقَدَّمِ ثَلَاثاً وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٢٨٩] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٩٢ و٩٣] وابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٧٩] والدَّارَمِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١ص٢٩٠] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٧٢] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٢] والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ [ج١٨ص٢٥٥و٢٥٦] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص ٢٩٦] والسَّرَّاجُ فِي المُسْنَدِ [ق١١/ط] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٤ص١٢٨] مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣١٨] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٤ص١٢٦و١٢٧] والسَّرَّاجُ فِي المُسْنَدِ [ق١١/ط] والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَدِ [ص١٦٠] وَالدَّارَمِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١

ص٢٩٠] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٦] والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ [١٨٧ ص٢٥٦] وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ [ج١ص٢١٤] وابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُسْنَدِ [ج٢ص٣٧٧] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٢و١٠٣] مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ العِرْبَاضِ بِهِ .

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ بِإِثْرِهِ : وَلَمْ يَذْكُرْ هِشَامٌ فِي الإِسْنَادِ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ .

قُلْتُ : فِي المَطْبُوعِ مِنْ (سُنَنِ ابْنِ مَاجَه) لَمْ يَذْكُرْ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ ، لَكِنْ ذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي تُحْفَةِ الأَشْرَافِ [ج٧ص٢٨٧] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ العِرْبَاضِ ، بِإِثْبَاتِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ .

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٢] بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الحَدِيثَ : (وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ العِرْبَاضِ دُونَ ذِكْرِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ فِي إسْنَادِهِ).اهـ

قُلْتُ : وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي الجَوْهَرِ النَّقِيِّ ، فَقَالَ : (قُلْتُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ ، وَفِيهِ ذِكْرُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ العِرْبَاضَ حَدَّثَهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَذَلِكَ) . اهـ

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ [ج١ص١٩٦] .

فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ : (**يُصَلِّيَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**) أي: يَدْعُوَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَيَسْتَغْفِرْ لَهُمْ[1].

---

١) انْظُرْ (حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ) [ج٢ص٩٣].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

[١] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا ، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ : (لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ [1]، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٧٨] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٢٨٨] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٨٩و٩٠] وابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣١٩] وعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٥١] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٤ص٣٠٤] والسَّرَّاجُ فِي المُسْنَدِ [ق١١/ط]

---

١) وَالمَعْنَى لابُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ :

إِمَّا إِقَامَةِ الصُّفُوفِ مِنْكُمْ ، أَوْ إِيقَاعُ الخِلَافِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي قُلُوبِكُمْ فَتَقِلُّ المَوَدَّةُ ، ويَكْثُرُ التَّبَاغُضُ.

انْظُرْ (حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ) [ج٢ص٩٠] .

قُلْتُ : والإِخْتِلَافُ والتَّبَاغُضُ الحَاصِلُ بَيْنَ المُصَلِّينَ فِي المَسَاجِدِ مِنْهُ عَدَمُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا فِي الصَّلَاةِ واللهُ المُسْتَعَانُ .

إِذاً المُرَادُ : اخْتِلَافُ القُلُوبِ ، وَوُقُوعِ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءُ بَيْنَهَا .

انظُرْ (فَتْحَ البَارِي لابْنِ حَجَر) [ج٢ص٢٠٧] و(شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) للنَّوَوِيِّ [ج٢ص١٥٧].

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي بَسْطِ الكَفِّ فِي إِتْمَامِ الصَّفِّ : (يُورِثُ مُخَالَفَةُ القُلُوبِ). يَعْنِي بِعَدَمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ .

والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَدِ [ص١٠١] والدَّارَمِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١ص٢٨٩] والأصْفَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ [ج٣ص٢٨] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩٧] وابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٧٨] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٣] وابْنُ الجَارُودَ فِي المُنْتَقَى [ص٨٧] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٧٢] وتَمَّامُ فِي الفَوَائِدِ [ج١ص٣٣٠] والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ [ج١ص٥٧١و٥٧٢و٥٧٥] وأبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ [ج ٥ص٢٧] وابنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج١٧ص١٨٨] مِنْ طُرُقٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ البَرَاءِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي المَجْمُوعِ [ج٤ص٣٠١] : (صَحِيحٌ رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ) .اهـ

وَقَالَ البُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ [ج١ص١٢١] : رِجَالُهُ ثِقَات .

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أبِي دَاوُدَ [ج١ص١٣٠].

وأخْرَجَهُ فِرَاسٌ فِي مُسْنَدِهِ [ص١٥١] وَابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٧٨] مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ البَرَاءِ بِهِ .

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ

يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٩٦] ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٢٥] والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٣٧] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٢ص٢٣٦و٣٧٨] والسَّرَّاجُ فِي المُسْنَدِ [ق١٠/ط] وابْنُ بِشْرَانَ فِي الأَمَالِي [ق١٨٦ط] ومَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ [ج١ص٦٨] وعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٥٢٤] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٤٧٦] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج١ص٢٦٩] وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٣٢] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٠٤] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٨٦] وابْنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ [ج ٤ص١٨٠] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٤٢٨] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٢ص ٢٣٠] مِنْ طَرِيقِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

فَائِدَةٌ :

وَالاسْتِهَامُ : الاقْتِرَاعُ ، يُقَالُ : اسْتَهَمَ القَوْمُ فَسَهَمَهُم فُلَانٌ ، أَيْ : قَرَعَهُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١] ، وَقِيلَ: الاقْتِرَاعُ اسْتِهَامٌ لأَنَّهَا سِهَامٌ تُكْتَبُ عَلَيْهَا الأَسْمَاءُ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ فَازَ بِالحَظِّ المَقْسُومِ [١].

---

١) انْظُرْ (شَرْحَ السُّنَّةِ) لِلْبَغَوِيِّ [ج٢ص٢٣٠] .

وَقَوْلُهُ : (العَتَمَةَ) صَلاَةُ العِشَاءِ [١].

قُلْتُ : أفَادَ الحَدِيثُ التَّرْغِيبَ فِي الصُّفُوفِ الأُولَى لِلْصَّلاَةِ ، لأنَّ أصْحَابَهَا يُبَادِرُونَ إلَى الصَّلاَةِ فِي أوَّلِ الوَقْتِ [٢].

١) انْظُرْ (فَتْح البَارِي) لابْن حَجَر [ج٢ص٩٦] .
٢) انْظُرْ (نُزْهَة المُتَّقِينَ شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِين) [ج٢ص٢٥].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [٢٢٠٩] ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [١٣٢٤] وأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [١١٧٩] والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَدِ [ص٢٦٦] والقَطِيعِيُّ فِي جُزْءِ الأَلْفِ دِينَارٍ [ص٢٠٠] وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص١٣٥١] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص١٧٧و ٢٥٤و٢٧٩] وابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣١٧] وابْنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى [ج٤ص٥٥] وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٤] وأَبُو يَعْلَى فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٣٨] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٢] والدَّارَمِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٢٨٩] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج ٣ص٣٦٨] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٢ص٩٩] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص ٢١] مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ عِنْدَهُمْ .

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ).

أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٢٠٩] ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص ٣٢٤] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٢ص٣١٤] وعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٤] وأَبُو عَوَانَةَ

فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٣٩] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص٩٩] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج١ص١٩٧] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٣] مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَهُوَ فِي صَحِيفَتِهِ [ص٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ : (**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**) أي : مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ وَكَمَالِهَا [١].

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ العُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ المُمْتِعِ [ج٣ص١٧] :

(مِن اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ ، وَكَمَالُهَا أَنْ يَدْنُوَ الإنْسَانُ مِنَ الإمَامِ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى)** وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبُ كَانَ أَوْلَى... فَالدُّنُوُّ مِنَ الإمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ ، وَبَعْضَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَى الصَّفِّ وَيَجِدُ فِيهِ مَكَاناً قَرِيباً مِنَ الإمَامِ ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ إِلَى آخِرِ الصَّفِّ عِنْدَ الجِدَارِ ، وَهَذَا مِنَ الحِرْمَانِ).اهـ

مَسْأَلَةٌ :

إِذَا كَانَ يَمِينُ الصَّفِّ أَكْثَرَ مِنْ يَسَارِهِ فَهَلْ يُطْلَبُ مِنَ الجَمَاعَةِ تَسْوِيَةُ اليَمِينِ مَعَ اليَسَارِ ؟

---

١) انْظُرْ (عُمْدَةَ القَارِيِّ) لِلْعَيْنِيِّ [ج٤ص٤٤٥] .

الجَوَابُ : إذَا كَانَ الفَرْقُ وَاضِحاً فَلاَ بَأْسَ أنْ يُطْلَبَ تَسْوِيَةُ اليَمِينَ مَعَ اليَسَارِ ، لأَجْلِ بَيَانِ السُّنَّةِ لأنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ الآنَ يَظُنُّونَ أنَّ الأفْضَلَ اليَمِينَ مُطْلَقاً حَتَّى إنَّهُ لَيَكْمُلَ الصَّفَّ أحْيَاناً مِنَ اليَمِينِ ، وَلَيْسَ فِي اليَسَارِ إلاَّ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ [١].

مَسْأَلَةٌ :

هَلْ يَبْدَأُ الصَّفِّ مِنَ اليَمِينِ أَوْ مِنْ خَلْفِ الإمَامِ ؟

الجَوَابُ : الصَّفُّ يَبْدَأُ مِنَ الوَسَطِ مِمَّا يَلِي الإمَامِ [٢].

---

١) انْظُرْ (الشَّرْحَ المُمْتِعَ) لِشَيْخِنَا مُحَمَّد العُثَيْمِينَ [ج٣ص٢٢] .

٢) انْظُرْ (تُحْفَةَ الإخْوَانِ بِأَجْوِبَةٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الإسْلاَمِ) لِلشَّيخِ ابْنِ بَازٍ [ص١٠١] .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٢٠٨] ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٢٤] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص٢٨٨] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٩٢] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص٢٦٣] والذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ [ج٢ص٤٣٧] والشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ [ج١ ص١٣٨] وفِي السُّنَنِ المَأْثُورَةِ [ص١٥٦] وابْنُ أبي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥١] وعَبْد الرَزَّاق فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٤] وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٣٩] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٢ص٢١] وفِي المَعْرِفَةِ [ج٢ص٣٢٩] والتنُوخِيُّ فِي نَظْمِ اللآلِي [ص١٠٩] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٦٦] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ [ص ٤٣٨] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٣٠٢] وابْنُ أبِي أُسَامَةَ فِي المُسْنَدِ [ص٢٠- جزء) وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَدِ [ج٦ص٤٦] مِنْ طُرُقٍ عَنْ أنَسٍ ... فَذكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عَنْدَهُمْ.

[٣] وَعَنِ النُّعْمَانِ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٣١] والدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١ص٢٨٢] وابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ [ج٢ص٣٠٢] مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي القَاسِمِ الجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّغْلِيقِ [ج١ص٤٣٢] .

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٥٤] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : (رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا ، يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ : **(أَقِيمُوا)** أي : سَوُّوا وَاعْتَدِلُوا [١].

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ [ج١ص٧٢] : (إِنَّ التَّسْوِيَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِلَصْقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ ، وَحَافَّةَ القَدَمِ بِالقَدَمِ لأَنَّ هَذا هُوَ الذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ أُمِرُوا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا).اهـ

---

١) انْظُرْ (فَتْحِ البَارِي) لابْنِ حَجَرٍ [ج٢ص٢٠٨] .

وَمَعْنَاهُ : بِأَنْ يَلْصِقَ الرَّجُلُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ [١].

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ : (الصَّحِيحُ المُعْتَمَدُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ مُحَاذَاةُ الكَعْبَيْنِ بَعْضُهَا بَعْضاً ، لاَ رُؤُوسَ الأَصَابِعِ ، وَذلِكَ لأَنَّ البَدَنَ مُرَكَّبٌ عَلَى الكَعْبِ ، وَالأَصَابِعَ تَخْتَلِفُ الأَقْدَامُ فِيهَا ، فَهُنَاكَ القَدَمُ الطَّوِيلُ ، وهُنَاكَ القَدَمُ القَصِيرُ ، فَلاَ يُمْكِنُ ضَبْطَ التَّسَاوِي إلاَّ بالكَعْبِ .

وأَمَّا إلْصَاقُ الكَعْبَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ وَارِدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ بإلْصَاقِ الكَعْبَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ ، أيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ جَارِهِ لَتَتَحَقَّقَ المُحَاذَاةُ وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ) [٢].اهـ

وَقَوْلُهُ : (**كَعْبَهُ**) هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ مَعَ القَدَمِ .

وَقَوْلُهُ : (**مَنْكِبَهُ**) هُوَ مُجْتَمَعُ رَأْسِ العَضُدِ مَعَ الكَتِفِ [٣].

---

١) انْظُرْ (صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ) للألْبَانِيِّ [ج١ص١٩٨] .
٢) انْظُرْ (فَتَاوَى أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ) [ص٣١١] .
٣) انْظُرْ فَتْحِ البَارِي) لابْنِ حَجَرٍ [ج٢ص٢١١] .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فَضْلِ مَنْ يَتَرَاصّ أَوْ يَصِلُ الصَّفَّ

[١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[ج١ص٢٣] والأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ [ج٣ص٣٠] والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ [ج١ص٢١٤] وابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩٧] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠١] مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ مَوْلاَهُمْ أَبُو زَيْدٍ المَدَنِيُّ اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩٨] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ رُسْتَه حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣١٨] مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ فِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ بْنُ سَلِيمٍ الحِمْصِيُّ مُخَلَّطٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أهْلِ بَلَدِهِ ، وَهَذِهِ مِنْهَا ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنِ الحِجَازِّيين .

وَالحَدِيثُ حَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ سُنَنِ أبِي دَاوُدَ) [ج١ص١٣٢].

[٣] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٧٨] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص ٢٨٩] وفِي السُّنَنِ الصَّغْرَى [ج٢ص٩٣] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٣] وأحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٢ص٩٨] والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ [ج١ص٢١٣] مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الحَاكِمُ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ أحْمَدُ شَاكِرُ فِي شَرْحِ المُسْنَدِ [ج٨ص٨١و٨٢] والسُّيُوطِيُّ فِي بَسْطِ الكَفِّ فِي إتْمَامِ الصَّفِّ [ص٢٣] .

فَائِدَةٌ :

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّد بْنُ العُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ المُمْتِعِ [ج١ص ١١] : (قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : الصَّلاَةُ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ المَلاَئِكَةِ الاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ.

والصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو العَالِيَةَ : إنَّ الصَّلاَةَ مِنَ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى المُصَلَّى عَلَيْهِ فِي المَلأِ الأَعْلَى ، أيْ : عِنْدَ المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ ، وَهَذا أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ المُطْلَقَةِ .

وَعَلَى هَذا فَمَعْنَى صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أيْ : أَثْنَى عَلَيْهِ فِي المَلأِ الأَعْلَى).اهـ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَلْيَنُهُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ

[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٨٠] وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص١٢٦] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠١] مِنْ طَرِيقَيْنِ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ ثَوْبَانَ وَعُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ الحِجَازِيِّ لَمْ يُوَثِّقْهُمَا غَيْرَ ابْنِ حِبَّانَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي المُسْنَدِ [ج١ص٢٤٨ ـ الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ).**

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ ، وَهَذا مِنْهَا ، فَيَتَقَوَّى بِهِ حَدِيثَ البَابِ إلى دَرَجَةِ الحَسَنِ .

وَأخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ [ج١٢ص٤٠٥] وَفِي المُعْجَمِ الأوْسَطِ [ج٢ص ٨٦ـ مَجْمَعَ البَحْرين] مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ حَمَّادٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

وَذكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي المَجْمَعِ [ج٢ص٩٠] ثُمَّ قَالَ : (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوْسَطِ وَالبَزَّارُ ، وإسْنَادُ البَزَّارِ حَسَنٌ ، وفِي إسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ لَيْثُ بْنُ حَمَّادٍ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).اهـ

قُلْتُ : فِيهِمَا أيْضاً لَيْثُ بْنُ أبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الألْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أبِي دَاوُدَ [ج١ص١٣١] : صَحِيحٌ .

فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ : (**أَلْيَمَكُمْ مَنَاكِبَ**) قَالَ أبُو الطَّيِّبِ العَظِيمِ آبَادِي فِي عَوْنِ المَعْبُودِ [ج٢ ص٣٦٩] : (مَعْنَاهُ إنَّهُ إذَا كَانَ فِي الصَّفِّ وأمَرَهُ أحَدٌ بالاسْتِوَاءِ أوْ بَوَضْعِ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ يَنْقَادُ وَلاَ يَتَكَبَّرُ . فَالمَعْنَى أسْرِعُكُمْ انْقِياداً).اهـ

وَقَالَ الخَطَّابِـي فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ [ج١ص٣٣٤] : (مَعْنَى لِينِ المَنْكِبِ لُزُومُ السَّكِينَةِ فِي الصَّلاَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا ، لاَ يَلْتَفِتُ وَلاَ يَحَاكُّ بِمَنْكِبِهِ مَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ لاَ يَمْتَنِعَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ بَيْنَ الصُّفُوفِ، لَيَسُدَّ الخَلَلَ أَوْ لِضِيقِ المَكَانِ ، بَلْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ يَدْفَعُهُ بِمَنْكِبِهِ ، لِتَتَرَاصَّ الصُّفُوفِ ، وَتَتَكَاتَفِ الجُمُوعِ).اهـ

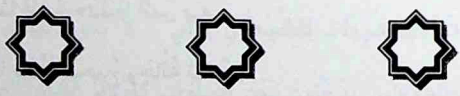

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ الشَّيْطَانِ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ

[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَكْتَافِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ[1] الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٧٩] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص ٢٨٨] وفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٢ص٩٢] وأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص٢٨٣، ٢٦٠] والبغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٦٩] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٢] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٠] وَابْنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ [ج٤ص١٧٨] مِن طُرُقٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ يَزِيدِ العَطَّارِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩٨] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ السِّجْزِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ قَالاَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

---

١) مَا يَكُونُ بَيْنَ الاثْنَين مِن اتسَاعٍ عِندَ عَدَمِ التَّرَاصِّ .
انْظُرْ (التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ) لِلْمُنْذِرِيِّ [ج١ص١٩٥] .

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [ج١ص١٣١] .

فَائِدَةٌ :

قَالَ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٦٩]:(وَالحَذَفُ:غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ)[1].اهـ

قُلْتُ : وَفِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الأَمْرِ ، وَهِيَ دُخُولُ الشَّيْطَانِ مِنَ الثَّغَرَاتِ .

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ العُثَيْمِينَ فِي الشَّرْحِ المُمْتِعِ [ج٣ص ١٤] : (المُرَادُ بِالتَّرَاصِّ أَنْ لاَ يَدَعُوا فُرَجاً لِلشَّيَاطِينِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِالتَّرَاصِّ التَّزَاحُمَ لأَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً بَيْنَ التَّرَاصِّ وَالتَّزَاحُمِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ : **(تَرَاصُّوا وَلاَ تَدَعُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)** أَيْ : لاَ يَكُونُ بَيْنَكُمْ فُرَجٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيَاطِينُ لأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْخُلُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ كَأَوْلاَدِ الضَّأْنِ الصِّغَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى المُصَلِّينَ صَلاَتَهُمْ).اهـ

---

١) انظُر (غَرِيبَ الحَدِيثِ) لأبي عُبَيْد [ج١ص١٦١].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَن سَدَّ فُرْجَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَدَّ فُرْجَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ فِي الأَمَالِي [١/ق٣٦/ط] مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الجَرَوِيِّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ [ج٤ص٥١٦] .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُكَبِّرَ لِلصَّلاَةِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوف

[١] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاَةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٣٣] مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَن سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [ج ١ص١٣١] .

فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ (**فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ**) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ للإِمَامِ أَنْ يُسَوِّيَ الصُّفُوف أولاً ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَمِنَ المُؤْسِفِ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ قَدْ تَهَاوَنَ بِهَا أَئِمَّةُ المَسَاجِدِ ، بَلْ أَضَاعُوهَا إِلاَّ القَلِيلَ مِنْهُمْ واللهُ المُسْتَعَانُ .

قَالَ ابْنُ المَلِكِ :(يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ للإِمَامِ أَنْ يُسَوِّيَ الصُّفُوفَ ثُمَّ يُكَبِّرَ) [1].اهـ

---

١) انظُرْ (عَوْنَ المَعْبُودِ) للآبَادِيِّ [ج٢ص٣٦٥] .

[٢] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ : (اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ . قَالَ وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ[1] حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ [ج١ص٢٥٢] مِن طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَن مَالِكٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وأَخْرجهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٢ص٤٩] مِن طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ .

[٣] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَن يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الأَوَّل ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّانِي ، والإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ).

أَثَرٌ صَحِيح

أَخْرجهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ [ج٢ص٥٤] مِن طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَحَمَّادٍ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : فَالإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ثُمَّ يُكَبِّرُ للصَّلَاةِ .

---

١) فَالإِمَامُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّيَ الصُّفُوفَ ثُمَّ يُكَبِّرَ للصَّلَاةِ وَهَذا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذِكْرُ ضَعْفِ زِيَادَةِ : (فَضْلُ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٨١] وابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣٢١] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩٦] والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج٣ص٣٧٤] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنَ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٣] مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيّ صَدُوقٌ يَهِمُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لابْنِ حَجَرٍ [ص٩٨] .

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : وَالمَحْفُوظُ بِهَذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ).**

قُلْتُ : تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

وَقَالَ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (أخْطَأَ فِي مَتْنِهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ فَقَالَ : **(عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)**، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَرَوَوْهُ بَلَفْظِ : **(عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ)**. وَهُوَ الصَّوَابُ) [1].اهـ

وَالحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الألْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه [ص٧٥] .

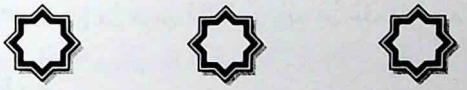

---

١) انظُرْ (حَاشِيَةَ المِشْكَاة) [ج١ص٣٤٢] .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

[١] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ : (اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ . قَالَ : وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٢٥٢] مِن طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَن مَالِكٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٤٩] مِن طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ .

[٢] وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ يَؤُمُّنَا فَلَمَّا أَنْ قَامَ يَؤُمُّنَا قَالَ : (سَوُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٥٤] مِن طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[٣] وَعَنْ إبْرَاهِيمَ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَن يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الأَوَّل ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّانِي ، والإمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٥٤] مِن طَرِيقِ الثَّـوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَحَمَّادٍ أوْ أحَدِهِمَا عَنْ إبْرَاهِيمَ بِـهِ .

قُـلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[٤] وَعَنْ أَبِـي عُثْمَانَ قَالَ : (كُنْتُ فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قُدَّامَهُ لإقَامَةِ الصَّفِّ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ ابْنُ أبِـي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥٢] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ عَنْ أبِـي عُثْمَانَ بِـهِ .

قُـلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[٥] وَعَنْ أَبِـي الأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ ابْنُ أَبـي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج١ص٣٥٢] مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِـي الأَحْوَصِ بِـهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[٦] وعَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ (أَحَقُّ الصُّفُوفِ بِـالإِتْمَامِ أَوَّلُهَا ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٥١] مِن طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ بِـهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[٧] وعَنْ أَبِـي عُثْمَانَ النَّـهْدِيِّ قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِـتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَيَقُولُ : تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ).

أثَـرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٥٣] مِن طَرِيقِ ابْنِ التَّيْمِيَ عَنْ أَبِـيهِ عَنْ أَبِـي عُثْـمَانَ بِـهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

[١] عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَفِي لَفْظٍ : (كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ : (قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه [ج١ص٤٣٦] والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننهِ [ج١ص١٩٤] والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبْرَى [ج١ص٩٠] وفِي السُّنن الصُّغْرَى [ج٢ص٩٤] وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٣٦٩] وأَحْمدُ فِي المُسْنَدِ [ج٣ص١٣١] وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٦٠] وابْنُ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ الكُبْرَى [ج١ص١٠٦] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحيحهِ [ج٣ص٣٠] والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرِكِ [ج١ص٢١٠] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحهِ [ج٢ص٩٦] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٤] والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَالِ [٢/ق٧٦٩/ط] وابْنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ [ج٤ص١٨١] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ المِغْوَلِيّ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّحهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي [ج١ص ٥٧٨] .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الحَاكِمُ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٣٦٩] مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ أخْبَرَنَا خَالِدٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أنَسٍ قَالَ : **(نُهِينَا أنْ نُصَلِّيَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ)**.

قُلْتُ : وَهَذا سنَدُه فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَم .

لَكِنْ مَا قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ .

[٣] وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إيَاسٍ المُزَنِيِّ قَالَ : (كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أخْرجهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [ج١ص٣٢٠] والرُّوَيَّانِي فِي المُسْنَدِ [ج٢ص٨٥] والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَدِ [ص١٤٤] والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ [ج١ص٢١٨] والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج٣ص١٠٤] وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ص٢٩] والبَزَّارُ فِي المُسْنَدِ [ج٨ص٢٤٩] وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص٩٦] والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ [ج

١٩ص٢١] والدُّولابيُّ فِي الكُنَى [ج٢ص١١٣] والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَالِ [٣/ق ١٤٣١/ط]مِن طَرِيقِ هَارُونَ أبِي مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ فِيه هَارُونُ أبُو مُسْلِمٍ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، وأبُو مُسْلِمٍ كُنْيَتَهُ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ ، وذكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ [ج٧ص٥٨١] .

قُلْتُ : فَمَثَلُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ .

وَالحَدِيثَ حَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ [ج١ص٦٥٥] .

[٣] وَعَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أنَّهُ قَالَ : (لاَ تُصَلُّوا بَيْنَ الأسَاطِينِ).

أثَرٌ صَحِيحٌ

أخْرَجَهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ [ج٢ص٣٧٠] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ أخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَسُئِلَ الإمَامُ أحْمَدُ عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي ؟ **فَقَالَ** : (مَكْرُوهٌ)[١].

وَقَالَ مَالِك : (لاَ بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الأسَاطِينِ إذا ضَاقَ المَسْجِدُ)[٢].

---

١) مَسَائِلُ أحْمَدَ [ج١ص٦٩] رِوايَة ابْنِ هَانِئ .

٢) المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى [ج١ص١٠٦] .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : (لَيْسَ النَّهْيُ عَنْ تَقْطِيعِ الصُّفُوفِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ ، وإِنَّمَا النَّهْيُ عَنْهُ إذا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعاً)[1].اهـ

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٥ص٥٩٩] : (هَذا الفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِيَ جَمَاعَةً ، وأمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِداً فَجَائِزٌ).اهـ

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي [ج٢ص٢٢٠] : (لاَ يُكْرَهُ للإمَامِ أنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِيَ ، وَيُكْرَهُ للْمَأْمُومِينَ لأنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ).اهـ

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ [ج٢ص٢٣٦] مُعَلِّقاً عَلَى حَدِيثَيِ النَّهْيِ عَنْ أَنَسٍ وقُرَّةَ : (وَالحَدِيثَانِ الْمَذكُورَانِ فِي البَابِ يَدُّلاَنِ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِيَ ، وظَاهِرُهُمَا أنَّ ذلِكَ مُحَرَّمٌ).اهـ

فَمَسْأَلَةُ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِيَ لاَ تُبْحَثُ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فَرْعَانِ :

١) الجَمَاعَةُ والفَرْدُ .

٢) السَّعَةُ والضِّيقُ .

---

١) انْظُرْ (عُمْدَةَ القَارِي) للعَيْنِيّ [ج٤ص٢٨٤] .

فَالجَمَاعَةُ : مَنْهِيٌّ عَنْهَا صَرَاحَةً نَهْياً صَحِيحاً لاَ رَيْبَ فِيهِ ، وَلَيْسَ يُخَالِفُهُ مِنَ الأدِلَّةِ شَيءٌ .

وَالفَرْدُ : جَائِزٌ لَهُ الصَّلاَةُ بَيْنَ السَّوَارِي .

وأمَّا فِي سَعَةِ المَسْجِدِ : فَالنَّهْيُ قَائِمٌ دُونَمَا شَكٍّ .

وَأمَّا فِي الضِّيقِ : فَهُوَ جَائِزٌ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ عِنْدَمَا اضْطَرُّوا إلَيْهِ [١].

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ : (الصَّلاَةُ بَيْنَ السَّوَارِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الضِّيقِ، أمَّا فِي حَالِ السَّعَةِ فَلاَ يُصَلَّى بَيْنَ السَّوَارِيَ لأنَّهَا تَقْطَعُ الصُّفُوفَ)[٢].اهـ

---

١) انْظُرْ (تَوْفِيقَ البَارِي فِي حُكْمِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي) للشيخ عَلِي الأثَرِيّ [ص٣٤] .

٢) انْظُرْ (فَتَاوى أرْكَان الصَّلاة) [ص٣١٠] .

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى إليهِ في تَصْنِيفِ هذا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ. إنْ شَاءَ اللهُ. سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعَلَهُ لِي عِندَهُ يَومَ القِيامَةِ ذُخْراً ...

وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ وبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحمَّد وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

وآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١) المقدمة	٣
٢) ذكر الدليل على استحباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٧
٣) ذكر الدليل على ما يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الثغرات وتسوية المناكب والأقدام	١٤
٤) ذكر الدليل على استحباب أن يصلي الإمام على الصف الأول ثلاثا وعلى الثاني واحدة	٢١
٥) ذكر الدليل على فضل الصف الأول	٢٤
٦) ذكر الدليل على أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة	٢٨
٧) ذكر الدليل على إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٣١
٨) ذكر الدليل على فضل من يتراص أو يصل الصف	٣٤

الموضوع	الصفحة
٩) ذكر الدليل على أن خير الناس ألينهم مناكب في الصلاة	٣٧
١٠) ذكر الدليل على دخول الشيطان من خلل الصف	٤٠
١١) ذكر الدليل على أن من سد فرجة بنى الله له بيتاً في الجنة ورفعه بها درجة	٤٢
١٢) ذكر الدليل على أنه لا ينبغي للإمام أن يكبر للصلاة حتى تستوي الصفوف	٤٣
١٣) ذكر ضعف زيادة (فضل ميمنة الصف)	٤٥
١٤) ذكر الدليل على آثار السلف الصالح في تسوية الصفوف	٤٧
١٥) ذكر الدليل على تحريم الصف بين السواري	٥٠

الدعوة السلفية

١ - الرجوع إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، عملا بقول ربنا جلّ شأنه: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ﴾

٢ - تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة الباطلة وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعة : التي شوهت صفاء الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين أداء لأمانة العلم ، وكما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وتطبيقاً لأمر الله عز وجل ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

٣ - تربية المسلمين على دينهم الحق ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلي بفضائله وآدابه ، التي تكفل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد ، تحقيقا لوصف القرآن للفئة المستثناة من الخسران ﴿ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ ولأمره سبحانه : ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾

٤ - إحياء المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وعلى نهج سلف الأمة وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين ، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية تنفيذا لأمر الله جل وعلا ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكونوا عباد الله إخوانا ﴾

٥ - عدم تهييج الناس وتحريضهم على حكامهم وإن جاروا - لامن فوق المنابر ولا غير ذلك - لأن ذلك خلاف هدي السلف الصالح ، وامتثالاً لقول المصطفى ﷺ الذي يقول فيه (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبديه علانية وليأخذ بيده ، فإن سمع منه فذاك ، وإلا كان أدى الذي عليه). حديث صحيح

هذه دعوتنا ، ونحن ندعو المسلمين جميعاً إلى مؤازرتنا في حمل الأمانة التي تنهض بهم ، وتنشر في الخافقين راية الإسلام الخالدة بصدق الأخوة ، وصفاء المودة ، واثقين بنصر الله وتمكينه لعباده الصالحين ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾

مكتبة الفرقان ت : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ - فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤ - ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - أ.ع.م.